

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَة دُبَيّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

# الجريدة الرسمية

العدد ٣٣٦

السنة (٤٢)

٢ ذي الحجة ١٤٢٩هـ - الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: +٩٧١ ٤ ٣٥٣١٠٧٣ ، فاكس: +٩٧١ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: [officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae](mailto:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae)

# المحتويات

## قوانين:

- ٥ - قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي.
- ١١ - قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية مؤسسة دناتا للسفريات العالمية إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
- ١٢ - قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية مؤسسة دناتا إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
- ١٣ - قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل ملكية مؤسسة الإمارات إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.
- ١٤ - قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

## مراسيم:

- ١٦ - مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية.
- ١٨ - مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف.
- ١٩ - مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين قاض بمحكمة التمييز.
- ٢٠ - مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية.
- ٢١ - مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مؤسسة دناتا للسفريات العالمية.

## أوامر:

- ٢٢ - أمر بشأن مؤسسة دناتا للسفريات العالمية.



قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨  
بتعديل  
بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨  
بإنشاء  
هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي، وبإشار إليه فيما يلي  
بـ "القانون الأصلي"،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و  
(١٧) و (١٨) و (١٩) من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	هيئة تنمية المجتمع في دبي.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام	مدير عام الهيئة.
التنمية الاجتماعية	النظام المتكامل الذي يهدف للنهوض بالأفراد والأسر والمجتمع في النواحي الاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية.

## المادة (٥)

تتولى الهيئة مسؤولية تنظيم وتطوير التنمية الاجتماعية في الإمارة والإشراف العام على تحقيق مخرجات القطاع الاجتماعي وتوفير وتقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك بهدف إنشاء وإدارة نظام متكامل وكفاء للتنمية والخدمات الاجتماعية في الإمارة بما في ذلك:

- (١) إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بالقطاع الاجتماعي وتنفيذها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة وخارجها.
- (٢) اقتراح التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية بما في ذلك إدارة نظام يعني بالمعلومات الاجتماعية وبقاعدة بيانات متكاملة في الإمارة.
- (٣) العمل مع الجهات المعنية على تطوير جودة مخرجات قطاع التنمية الاجتماعية بكافة أنواعه ومراحلها بشكل يتفق مع متطلبات الاجتماعية المختلفة.
- (٤) تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والخدمات والبرامج الاجتماعية التي تشمل جميع أفراد المجتمع.
- (٥) وضع السياسات والمعايير والضوابط المتعلقة بالمهن والمنشآت العاملة في القطاع الاجتماعي، بما في ذلك المتطوعين ورقابة مقدمي هذه الخدمات في الإمارة والمناطق الحرة فيها بما يتفق والتشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- (٦) ترخيص الجمعيات الاجتماعية والمهن والمنشآت والمتطوعين العاملين في القطاع الاجتماعي.
- (٧) استقطاب وتطوير وتأهيل الكفاءات البشرية المطلوبة للعمل في القطاع الاجتماعي.
- (٨) إعداد الدراسات اللازمة لتحديد رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها وأسلوب تطبيقها واستيفائها.
- (٩) توفير وتطوير البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية والاجتماعية للمجتمع.
- (١٠) تقديم الاستشارات والتوجيه الأسري للأسرة وذلك للمساهمة في الحد من تفاقم النزاعات الأسرية.
- (١١) رعاية الشؤون الاجتماعية للقصر ومن في حكمهم.
- (١٢) تحديد وإعداد أولويات البحوث والدراسات المطلوبة في القطاع الاجتماعي بشكل يضمن تطوير خدمات اجتماعية تتفق واحتياجات شرائح المجتمع المختلفة.

## المادة (٦)

لغايات هذا القانون تشمل الخدمات الاجتماعية :  
توفير الخدمات الاستشارية والتأهيلية والإعانات المالية والمنافع العينية والمتطلبات الحياتية بما في ذلك توفير الإقامة المؤقتة غير المرتبطة بالرعاية الاجتماعية وتقديم البرامج والأنشطة الاجتماعية التوعوية والتثقيفية وغيرها من الخدمات التي تعنى بالمجتمع.

## المادة (٨)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية:

- (١) توفير الدعم والمساعدات المالية لذوي الدخل المحدود وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة لدى الهيئة والجهات ذات الصلة.
- (٢) توفير المأوى والرعاية الاجتماعية للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من فئات المجتمع، بما في ذلك توفير الخدمات المساندة بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية.
- (٣) تقديم الرعاية الاجتماعية للمرضى النفسيين.
- (٤) التعاون مع الجهات الحكومية لتوفير فرص عمل للمواطنين.
- (٥) الإشراف على المراكز والمؤسسات الاجتماعية العاملة بالإمارة.
- (٦) تقديم المساعدة والمشورة وتوعية أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ومتابعة القضايا المتعلقة بذلك مع الجهات ذات الاختصاص.
- (٧) تقديم الرعاية الاجتماعية والإشراف على إتمام الإجراءات المتعلقة بكفالة الأيتام ومجهولي الأبوين والاحتفاظ بالوثائق القانونية الخاصة بذلك ومتابعة أحوالهم لدى كفلائهم.
- (٨) تأهيل مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وما في حكمها وتوفير الرعاية الاجتماعية لهؤلاء في النواحي النفسية والبدنية والثقافية والمهنية.
- (٩) إيواء الأيتام ومجهولي الأبوين والأحداث الجانحين والمشردين وأطفال السجناء وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم.

## المادة (١٠)

ينقل على الهيئة بموجب هذا القانون المهام والحقوق والالتزامات والصلاحيات المناطة بالجهات التالية:

- (١) إدارة رعاية حقوق الإنسان بالقيادة العامة لشرطة دبي والأقسام التابعة لها.
- (٢) مركز التدريب والتأهيل التابع للقيادة العامة لشرطة دبي.



- (٢) إدارة الخدمات الاجتماعية بديوان سمو الحاكم.
- (٤) قسم الرعاية الاجتماعية بالنيابة العامة.
- (٥) أقسام وإدارات الرعاية الاجتماعية في السجون والمدارس الحكومية.
- (٦) أقسام الرعاية والمتابعة الاجتماعية والنفسية وأقسام الأحداث التابعة لإدارة السجن المركزي وسجن النساء وسجن الجنح والمخالفات.
- (٧) أقسام الخدمة والرعاية الاجتماعية التابعة لهيئة الصحة في دبي.
- (٨) قسم الخدمة الاجتماعية ببرنامج خدمة المجتمع واستراحة الشواب التابعة لإدارة الرعاية الصحية الأولية وهيئة الصحة في دبي.

### المادة (١١)

ينقل إلى الهيئة المهام المناطة بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري المتعلقة بالمسائل التالية:

- (١) الإشراف على المراكز والجمعيات الاجتماعية في النواحي الإدارية والمالية والثقافية واعتماد البرامج الخاصة بها وترخيصها.
- (٢) تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والبرامج الاجتماعية والثقافية الخاصة بالأسرة والمرأة.

### المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ينقل إلى الهيئة الموظفون العاملون في الجهات المذكورة بالمادتين السابقتين من هذا القانون وذلك لتمكينها من القيام بمهامها.

### المادة (١٤)

يتولى المدير العام إدارة الهيئة وتمثيلها في علاقتها مع الغير ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافها ومهامها بما ذلك:

- (١) وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها واعتمادها من مجلس الإدارة.
- (٢) إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها وإقرارها من قبل مجلس الإدارة.
- (٣) اقتراح رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة وإقرارها من قبل مجلس الإدارة.

- (٤) التنسيق مع الجهات المختلفة في الإمارة أو خارجها في عملية التخطيط الاستراتيجي لقطاع التنمية الاجتماعية.
- (٥) الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
- (٦) الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لذلك.
- (٧) وضع الخطط الإستراتيجية للقطاع الاجتماعي واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- (٨) إعداد الخطط التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة واعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

### المادة (١٥)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار يصدره الحاكم.

### المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه، في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

### المادة (١٧)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.

### المادة (١٨)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ويتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

- (١) اعتماد السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وإبرام مشروعاتها.
- (٢) المصادقة على مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
- (٣) مراجعة وتقييم أداء المؤسسات التابعة للهيئة.
- (٤) إقرار رسوم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

- (٥) إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
- (٦) اعتماد الخطط الإستراتيجية للقطاع الاجتماعي.
- (٧) المشاركة في وضع الخطط السنوية للتنمية الاجتماعية في الإمارة.
- (٨) اعتماد الخطط التشغيلية للمؤسسات التابعة للهيئة.
- (٩) دعم أنشطة تنسيق المهام والخدمات التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة.
- (١٠) اعتماد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بعمل الهيئة.
- (١١) مناقشة أية مواضيع أخرى ذات علاقة بعمل المؤسسات التابعة للهيئة.

## المادة (١٩)

- (١) يكون للهيئة "مجلس استشاري" يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يتم تعيينهم وتحديد مدة عضويتهم بقرار يصدره مجلس الإدارة وذلك من الخبراء المختصين في المجال الاجتماعي.
- (٢) يتولى المجلس الاستشاري إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالمجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

## المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م  
الموافق ١٢ شوال ١٤٢٩ هـ

**قانون رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠٠٨**  
**بشأن**  
**نقل ملكية مؤسسة دناتا للسفريات العالمية**  
**إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية**

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،  
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن  
إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية،

**نصدر القانون الآتي:**

**المادة (١)**

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة دناتا للسفريات العالمية وفي ما لهذه المؤسسة من حقوق وفي ما عليها من التزامات.

**المادة (٢)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م  
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

نقل ملكية مؤسسة دناتا إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسة دناتا، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

#### المادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة دناتا، وفي ما لهذه المؤسسة من حقوق وفي ما عليها من التزامات.

#### المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

قانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

نقل ملكية مؤسسة الإمارات إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم الإمارات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي،

#### المادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحل مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية محل حكومة دبي في ملكيتها لمؤسسة الإمارات، وفي ما لهذه المؤسسة من حقوق وفي ما عليها من التزامات.

#### المادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن  
إلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي، وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ ٠٢ مايو ٢٠٠٠ بشأن حظر فرض الرسوم والغرامات،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تُلغى بموجب هذا القانون جميع الإعفاءات من الضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسوم الجمركية، الصادرة لصالح الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة لحكومة دبي أو للجهات الخاصة، بموجب أي تشريع أو قرار أو أمر يعود تاريخ العمل به قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (٢)

تستثنى من تطبيق أحكام المادة (١) من هذا القانون المؤسسات والشركات والأفراد العاملين في المناطق الحرة، وذلك وفقاً لما ورد في التشريعات الخاصة بكل من تلك المناطق.

المادة (٣)

تضع دائرة المالية النظام المحاسبي والمالي الخاص بإجراءات تسديد الضرائب والرسوم من قبل الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة أو المملوكة لحكومة دبي أو للجهات الخاصة.

المادة (٤)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

## المادة (٥)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ



مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨  
بتعيين  
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة:

١. محمد احمد عبد الله محمد سعد
٢. أنور تاج الدين العباس عبد الله
٣. حيدر عبد الرحيم حاج عمر
٤. محمد عبد الحميد محمد عبد الحميد
٥. محمد الفاتح حسن بشير محمد
٦. عبد الكريم محمد الخير عبد الكريم
٧. احمد فخر الدين حميدة سليمان
٨. أزهرى الحاج محمد الشيخ شرشاب
٩. إسماعيل عثمان علي الشايقي
١٠. محمد احمد مفلح إبراهيم
١١. رايق راضي محمد أبو الزيت
١٢. عمر أحمد الفهمي عبد الباقي
١٣. عطاء محمود سليم سالم
١٤. عطية محمد أحمد علي زايد
١٥. جمال الدين أحمد محمد عبد المجيد
١٦. السيد أبو الحسن السيد علي السندوبى

١٧. مجاهد حسن سيد أحمد البنا  
 ١٨. طارق أبوالمحسن مصطفى محمد أبوجريده  
 ١٩. علي حسن علي حسن  
 ٢٠. عطا أحمد سليم عبد الرسول  
 ٢١. عصام عبد القوى محمد علي  
 ٢٢. خليل محمد علي أحمد  
 ٢٣. أشرف دسوقي علي الشويكي  
 ٢٤. أشرف فوزي أحمد حسن المملوك  
 ٢٥. علاء الدين فؤاد السيد حسن  
 ٢٦. جمال محمد نوح مهدي الجبيلي

قضاة في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهم أول مرتب الراتب الأساسي لعضو المحكمة الابتدائية.

## المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
 حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م  
 الموافق ١٩ ذي القعدة ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨

بتعيين

قاض بمحكمة الاستئناف

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

#### المادة (١)

يعين السيد/ عوض الحسن النور خليفة قاضياً بمحكمة الاستئناف، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة الاستئناف.

#### المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م

الموافق ١٩ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨

بتعيين

قاض بمحكمة التمييز

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

#### المادة (١)

يعين السيد/ رمضان أمين مصطفى اللبودي قاضياً بمحكمة التمييز، ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة التمييز.

#### المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م  
الموافق ١٩ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم ( ٣٦ ) لسنة ٢٠٠٨

بشان

تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩  
بإنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية، ويشار إليه فيما يلي بـ "المرسوم الأصلي"،

نرسم ما يلي :

#### المادة (١)

تضاف المادتان التاليتان إلى المرسوم الأصلي:

#### المادة (١) مكرر

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، تحل حكومة دبي محل المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم في ملكيته المؤسسة دناتا للسفريات العالمية، وما له وللمؤسسة من حقوق وما عليه وعلى المؤسسة من التزامات.

#### المادة (٢) مكرر

يستبدل بعبارة "الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم" حيثما وردت في المرسوم الأصلي، عبارة "حكومة دبي".

#### المادة (٢)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨  
بتعيين  
رئيس مؤسسة دناتا للسفريات العالمية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل ملكية مؤسسة دناتا للسفريات العالمية والشركات التابعة لها إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،

نصدر المرسوم الآتي:

المادة (١)

يعين الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم رئيساً لمؤسسة دناتا للسفريات العالمية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٩ وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ

## أمر

### بشأن مؤسسة دناتا للسفريات العالمية

#### نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل ملكية مؤسسة دناتا للسفريات العالمية والشركات التابعة لها إلى مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية،  
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة تعرف باسم دناتا للسفريات العالمية وتعديلاته،  
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وتعديلاتها،  
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها وتعديلاتها،

#### نصدر الأمر الآتي:

#### المادة (١)

تعفى مؤسسة دناتا للسفريات العالمية والمؤسسات العامة التابعة لها أو الشركات التي تساهم فيها من التقيد بأحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وكذلك من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في التعليمات بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ والمعدلة في تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ ومن التقيد بالتعليمات بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ والمعدلة في تاريخ ١٩٨٨/٣/١٥.

## المادة (٢)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م  
الموافق ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩ هـ



